التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب
(دراسة مقارنة)

إعداد طالبة الماجستير نانسي التركماني

إشراف الأستاذة الدكتورة صفاء أوتاني

قسم القانون الجزائي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

يعدُّ التشجيع على التوبة من الأساليب الحديثة التي لجأت إليها التشريعات العقابية المعاصرة، كإستراتيجية خاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية، بعد أن أثبتت التجربة أن المواجهة الفعالة للإرهاب لا تكون بالقمع والعقاب فحسب، بل بالتشجيع والمكافأة أيضاً.

تقوم السياسة العقابية للتوبة على إغراء الإرهابيين بميزات الإعفاء من العقاب وتخفيفه، كمقابل للسلوك المضاد للعمل الإرهابي الذي يتجسد عادةً بأي فعل يحاول فيه الجاني إنهاء الوضع المادي للجريمة الإرهابية، أو يبدي فيه استعداداً للتعاون مع سلطات العدالة في كشف غموضها على صعيد إجراءات البحث والإثبات.

حققت سياسة التوبة انتصاراً حقيقاً على الإرهاب في العديد من دول العالم، انعكس في صورة انخفاض واضح في حدة الأعمال الإرهابية وتزايد في أعداد الإرهابيين الراغبين في التعاون مع العدالة؛ الأمر الذي شجع العديد من التشريعات العقابية على تبني هذه السياسة ضمن خطتها المتبعة في مكافحة الإرهاب.

موضوع الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على أهم جوانب التطبيق المقارنة وآلياته للتشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب.

مقدمة:

يعدُّ الإرهاب من أخطر الظواهر الجرمية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره في وقتنا الحاضر، ويمكن القول: إنَّ مكافحة الإرهاب والتصدي له قد أصبحت هي الشغل الشاغل للمشرع في مختلف دول العالم.

ولما كانت جرائم الإرهاب من أبشع الجرائم وأكثرها عنفاً وفتكاً بالأرواح البشرية، فقد دأبت التشريعات العقابية عموماً في مواجهتها بالقمع والقسوة، عن طريق العقوبات الجزائية الصارمة والمفرطة بالشدة أحياناً.

لكن ومع ذلك فإن تصاعد الإرهاب وتشديد العقاب لم يسيرا في اتجاهين متعاكسين دوماً، بل كانا ينتهيان – وفي العديد من الحالات – ليعملا في الاتجاه ذاته. فقد كان تشدد المشرع يُقابل _غالباً_بزيادة في حدة الأعمال الإرهابية، وخلق المزيد من الاضطراب في أمن المجتمع واستقراره. لذلك أصبحت سياسة تشديد العقاب في مجال جرائم الإرهاب محلاً للشك والجدل في جدواها وقيمتها في مكافحة ظاهرة خطيرة ومعقدة كالإرهاب.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة، أدركت معظم دول العالم ضرورة إعادة النظر في استراتجياتها الخاصة بمكافحة الإرهاب. وفي ظل ذلك، تبلورت سمات سياسة عقابية مزدوجة، تعمل على التنسيق والتوفيق بين الاتجاهين التشديدي والتشجيعي في محاربة الإرهاب. وتقوم هذه السياسة من جانب على التخويف والترهيب بتغليظ العقاب لمرتكبي الجرائم الإرهابية، ولكنها تعمل بالمقابل على الترغيب والتحفيز بتشجيع الإرهابيين على التوبة من خلال تقديم الميزات والمكافآت لهم كمقابل لتوبتهم وتعاونهم مع العدالة.

وسرعان ما أثبتت هذه السياسة نجاحاً ملحوظاً، انعكس في صورة انخفاض واضح في حدة الأعمال الإرهابية وتزايد مستمر في أعداد الإرهابيين الراغبين بالتعاون مع العدالة[1]. وقد كان ذلك بدوره حافزاً للعديد من دول العالم لتبني سياسة التشجيع على التوبة ضمن خطتها المتبعة في مكافحة الإرهاب.

---

(1) اتبع المشرع الجزائري أسلوب التشجيع على التوبة في جرائم الإرهاب بإصداره عدداً من قوانين التوبة، كان آخرها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006، وقد سجل هذا الميثاق نجاحاً ملحوظاً إذْ أعلن (8500) إرهابي التوبة ووقف العمل المسلح، كما شهد نشاط الجماعات الإرهابية تراجعاً بتأثير استراتيجيات التوبة، إذْ حقق عام 2011 أقل عدد من ضحايا الإرهاب(216) ضحية، في حين شهد عام 2007 وقوع (1085) ضحية.

انظر: كلمة مروان عزي، رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يمكن الاطلاع عليها عبر موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط الآتي: :www.aps-dz

أولاً- إشكالية البحث

تتركز إشكالية البحث في موضوع التشجيع التوبة في مجال مكافحة الإرهاب في نقطتين أساسيتين:

1-يقوم أسلوب التشجيع على التوبة في مجال جرائم الإرهاب، على إغراء المتورطين في العمل الإرهابي بمنحهم ميزات تخفيف العقاب والإعفاء التام منه كمقابل لتوبتهم وفق شروط معينة، لهذا تعود خصوصية هذه السياسة العقابية إلى خطورة الأثر المترتب عليها، خصوصاً أن مجال تطبيقها هو جريمة خطيرة كالإرهاب.

ولاشك أن ذلك يثير العديد من التساؤلات عن ماهية هذه السياسة العقابية ومقومات تطبيقها، وما الميزات التي تحققها للمجتمع؟ والتي دفعت المشرع إلى تبنيها خصوصاً في ظل الاعتقاد السائد أن العقوبة الصارمة هي خير علاج لجرائم الإرهاب، وأخيراً ما أهم المشكلات والمعوقات التي واجهتها، وما مدى جديتها ومساسها بقيمة هذه السياسة العقابية؟

2- من جهة أخرى، فحتى لو سلمنا بأهمية أسلوب التشجيع على التوبة وميزاته في جرائم الإرهاب، فإنه لم يحظَ بالاهتمام الكافي من المشرع السوري، الذي ما زال يُصر على النهج التقليدي في معالجته للتوبة، حتى بعد صدور قانون مكافحة الإرهاب الجديد. فهو ما زال يطبق التوبة بالشكل الذي ظهرت عليه في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، إذْ لم يَتَبَنَّ المشرع السوري القواعد الجديدة التي ابتكرها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لعام1994.

فضلاً عن ذلك، فقد استحدثت بعض التشريعات العقابية أسلوباً جديداً للتشجيع على التوبة، عن طريق صياغة أحكامها في إطار نظرية عامة وإصدارها بموجب قوانين خاصة، تعرف بقوانين التوبة.

سنحاول معالجة هذه الإشكالية عن طريق الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما حصيلة المقارنة بين تطبيقات المشرع السوري للتوبة وتطبيقات المشرع الفرنسي والمصري واللبناني؟ وكيف طورّت بعض التشريعات التوبة كإستراتيجية جديدة وقائمة بذاتها لمواجهة جرائم الإرهاب؟

ثانياً-أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كونه يعالج سياسة عقابية معاصرة، وفريدة من نوعها. إذْ يعدُّ التشجيع على التوبة من الأساليب الحديثة التي لجأت إليها التشريعات العقابية كاستراتيجية خاصة لمواجهة الجريمة الإرهابية، بعد أن أثبتت نجاحها في الحد من هذه الجرائم والسيطرة عليها.

ثالثاً - هدف البحث

هَدَفَ البحث إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

أولاً: إلقاء الضوء على مفهوم التشجيع على التوبة في مجال جرائم الإرهاب، عن طريق تعريفه ومحاولة استخلاص أهم المقومات التي يستند إليها لإيضاح أسلوبه وكيفية تبنيه، ومن ثم التعريف بميزات هذا الأسلوب لإدراك أهميته وقيمته العقابية على الأصعدة المختلفة، وكذلك دراسة أهم معوقاته ومن ثم محاولة التوصل إلى سبل التغلب عليها.

ثانياً: العرض المقارن لأهم آليات تبني التشجيع على التوبة وأساليبها في مجال مكافحة الإرهاب، وبيان مثالب كلٍ منها ومحاسنه، مع التركيز على التجربة الإيطالية الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب التي قدّمت نظريةً متكاملة وناجحة للتوبة توصلت إليها بعد معاناة طويلة وقاسية من الإرهاب.

رابعاً - خطة البحث

انسجاماً مع المنهج المعتمد بالدراسة، بدأ البحث بإيضاح مفهوم التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب، ومن ثم تناول آليات تطبيقها في التشريعات المقارنة، لذلك فقد قُسِّمَ البحث إلى مبحثين أساسيين، وفقاً لما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

المطلب الأول - ماهية التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

المطلب الثاني - ميزات التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

المطلب الثالث - معوقات التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

المبحث الثاني: آليات التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

المطلب الأول –منح الأعذار القانونية

المطلب الثاني -إصدار قوانين خاصة للتوبة

المبحث الأول: مفهوم التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

لجأت معظم التشريعات العقابية إلى التشجيع على التوبة، لضمان فاعلية المكافحة في مواجهة ظاهرة معقدة كالإرهاب[2]. ولابدَّ لنا بدايةً من الإحاطة بمفهوم التوبة في مجال الجرائم الإرهابية، وذلك يقتضي منا تحديد ماهية التوبة في هذه الجرائم أولاً، ومن ثمَّ تعرّف الميزات التي حققتها، وتحليل المعوقات التي واجهتها للتوصل إلى سُبل التغلب عليها.

المطلب الأول: ماهية التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

لدراسة ماهية التوبة في مجال جرائم الإرهاب، تطرَّقَ البحث إلى تعريفها أولاً، ومن ثم تعرّف صورها، وأخيراً دَرَسَ المقومات التي يقوم عليها التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب.

أولاً- تعريف التوبة في مجال جرائم الإرهاب

تتسع التوبة بمفهومها العام لتشمل أي سلوك يُعبّر عن أي تحول إيجابي في شخصية الجاني، بغض النظر عن نوعية الجريمة المرتكبة. فغالباً ما تتضمن التشريعات العقابية مبادئ عامة تُكافئ فيها الجاني التائب وتحثه على الرجوع عن طريق الجريمة، خصوصاً وهو في مرحلة الشروع ومن ذلك قاعدتا العدول الاختياري والندم الإيجابي.كما تُفسح منظومة التفريد القضائي المجال للتائبين بغير حدود، سواء في مرحلة المحاكمة كالظروف المخففة التقديرية والعفو القضائي ووقف تنفيذ العقوبة..أو في مرحلة تنفيذ العقوبة، كنظام وقف الحكم النافذ..[3]

أمَّا التوبة موضوع البحث فهي التوبة في مجال الجرائم الإرهابية ويُقصد بها: السلوك أو النشاط المضاد للجريمة[4] التي لابدَّ أن تتجسد في أنماط سلوكية ينص عليها المشرع وفق شروط محددة، ويرتب على توافرها ميزات معينة يكافئ بها الإرهابي التائب. ومن أهم الأمثلة على أنماط سلوك

---

(2) تعود هذه السياسة العقابية الحكيمة في مجال جرائم الإرهاب إلى الشريعة الإسلامية الغراء التي كانت السباقة في اتباع نظام التوبة في جريمة الحرابة، لمزيد من التفصيل انظر:

د. محمد أبو العلا عقيدة: تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 124. كذلك انظر: ناصر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2009، ص165.

(3) للتوسع انظر: د. نبيل النبرواي: سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص254-255.

(4)**Palazzo Francesco**: Le problème des repentis La législation italienne sur les «repentis» discipline, problèmes et perspectives, Rev.Sc.crim., no.4 , oct-dec, 1986, p.757.

التوبة التي تتطلبها التشريعات عادةً في مجال جرائم الإرهاب:الإخبار عن الجريمة الإرهابية، وحل المنظمة الإرهابية، والانفصال عن العمل الإرهابي بالاستسلام وإلقاء السلاح ...، وأمَّا المكافأة التي تمُنح كمقابل للتوبة فهي تتدرج عادةً بين تخفيف العقاب في أدنى درجاته إلى أن تصل إلى الإعفاء التام من العقاب، وذلك بحسب أهمية سلوك الإرهابي التائب سواء من حيث المرحلة التي جاء فيها، أو من حيث دوره في الحد من العمل الإرهابي، كما سنرى لاحقاً بالتفصيل.

ثانياً- صور التوبة في مجال جرائم الإرهاب

تتخذ التوبة عادةً بوصفها سلوكاً مضاداً للجرائم الإرهابية، إحدى الصورتين الآتيتين:

1- التوبة الموضوعية:

تتجسد هذه الصورة للتوبة من خلال سلوك معاكس للعمل الجرمي وعلى صعيد الإخلال الناجم عنه نفسه[5]. ويتحقق ذلك بكل فعل يحاول فيه الجاني إنهاء الوضع المادي للجريمة الإرهابية.

وقد يكون قبل تحقق النتيجة الجرمية، بحيث تمنع التوبة النتيجة الجرمية للعمل الإرهابي من الوقوع أصلاً. ويتحقق ذلك الفرض مثلاً في حالة قيام أحد الجناة بالإبلاغ عن وجود قنبلة في مكان عام على نحوٍ يسهم فيه بالحيلولة دون حدوث التفجير الإرهابي[6].

وقد يكون سلوك التوبة الموضوعية لاحقاً على إتمام الجريمة، فيعمل على إزالة النتيجة الجرمية التي وقعت مسبقاً أو يمنع من تفاقمها بالحد من ضررها ما أمكن. ويتحقق ذلك مثلاً في الحالة التي تختطف فيها مجموعة الإرهابية أحد الأشخاص بهدف قتله أو تعذيبه، ومن ثم يقوم أحد المختطفين بإبلاغ السلطات المختصة ويسهم في تحرير الرهينة دون أن يلحقه أذى[7].

هذا وتعدُّ التوبة الموضوعية التي تحول دون وقوع نتيجة العمل الإرهابي، هي الصورة المثالية للتوبة التي يسعى المشرع إلى التشجيع والحث عليها في المقام الأول، وذلك بمنحه أكبر مكافأة يمكن للإرهابي التائب الحصول عليها، ألا وهي الإعفاء التام من العقاب.

---

(5) د.محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1991، ص304.

(6) انظر نص المادة (1-422) من قانون العقوبات الفرنسي.

(7) انظر نص المادة (2-422) من قانون العقوبات الفرنسي.

2- التوبة الإجرائية:

هي التوبة التي تتحقق من خلال سلوك لا يؤثر في المحتوى العدواني للجريمة[8]،وتتحقق صورة التوبة الإجرائية وإن لم تؤثر في النشاط المادي للجريمة بإزالة النتيجة الجرمية للعمل الإرهابي أو الحد منه.

وتتخذ هذه التوبة صورة تعاون الجاني مع السلطات المختصة في كشف غموض الجريمة الإرهابية، على صعيد إجراءات البحث والاستدلال، وجمع أدلة الإثبات، كالإرشاد إلى بقية المساهمين في العمل الإرهابي والمساعدة في القبض عليهم. ويعدُّ من قبيل ذلك ما نص عليه المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة (13) من قانون مكافحة الإرهاب السوري[9]، التي منح فيها العذر المخفف للإرهابي الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة.

ثالثاً- مقومات التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

إن تحليل السياسة العقابية للتوبة في مجال جرائم الإرهاب، يكشف عن مجموعة من المبادئ الأساسية التي تُشكل مقومات نجاح هذه السياسة وأساس فاعليتها، ومن أهم المبادئ التي يمكن استخلاصها:

1- التوفيق بين التشديد والتشجيع

تقوم سياسة التوبة في مجال مكافحة الإرهاب، على تحقيق التنسيق بين الأداتين التشديدية والتشجيعية. ويكون ذلك من خلال تشديد العقوبات لمرتكبي الجرائم الإرهابية كقاعدة عامة، وبالمُقابل تقرير مكافآت الإعفاء وتخفيف العقاب لكُل من يمتثل لأوامر المشرع ويُعلن التوبة. وقد راعى المشرع السوري هذه الناحية عندما نص في المادة (7) من قانون مكافحة الإرهاب على تشديد عقوبة العمل الإرهابي، ومن ثم منح بموجب المادة (13) الأعذار القانونية وفق شروطٍ محددة[10].

---

(8) د.محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص306.

(9) القانون رقم (19) الصادر بتاريخ 2012/7/2.

(10) وقد نصت المادة (7) على أن :"عقوبة العمل الإرهابي:1- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملا إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.2- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط".

أمَّا المادة (13) فقد نصت على:«1 الأعذار القانونية: 1- يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.2- ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة».

الواقع أن هذه السياسة العقابية المزدوجة تشكل المقوم الأساسي لنجاح سياسة التوبة، فكلا الاتجاهين يتكاملان ويعملان في تناسق، ذلك أن تشديد العقوبات سيجعل من قواعد التوبة أكثر إغراءً للمتورطين في العمل الإرهابي، كما سيكون الخوف من العقوبة الصارمة حافزاً قوياً لهؤلاء للخضوع وسلوك طريق التوبة. خصوصاً بعد أن أثبتت التجربة أن السياسة الأحادية الجانب في مكافحة الإرهاب، لم تفرز إلا مزيداً من العنف، فإغلاق باب الندم والتوبة، غالباً ما يدفع الإرهابيين إلى سلوك طريق الجريمة حتى النهاية ما دام العقاب سينالهم لا محالة _كما سنرى لاحقاً بالتفصيل_.

وقد أدركت التشريعات العقابية عموماً أهمية هذا المبدأ، لكن بدرجات مُتفاوتة. فقد اهتمّ بعضها بالتشديد الصارم لعقوبات جرائم الإرهاب، ومن ثم النص على قواعد التوبة ببعض النصوص المُجملة المُتعجلة التي اقتصرت غالباً على منح مزية الأعذار القانونية للتأبين دون تمييز بين جرائمهم[11]. بالمقابل راعت بعض التشريعات إقامة التوازن بين قواعد الترهيب والترغيب وفق خطة منظمة، فقررت هذه التشريعات التشديد من حيث العقوبات الصارمة ومن حيث استثناء الإرهابيين الذين لم يستجيبوا لقوانين التوبة من ميزات العفو العام والخاص[12]، ومن حيث جعل الإفادة من قواعد التوبة مؤقتاً بمدة زمنية محددة، ثم عمدت بالمقابل إلى تقرير مكافآت التوبة المتنوعة وفق تفريد مُلائم لكل نوع من الجرائم الإرهابية، وهذا ما فعله المشرع الإيطالي كما سنرى لاحقاً بالتفصيل.

2- التدرج في منح ميزات التوبة

تمنح التشريعات العقابية الإرهابي التائب_من حيث المبدأ_ميزات تخفيف العقاب والإعفاء منه، ويقرر بعضها فضلاً عن ذلك ميزات أخرى: كمنح التائب مكافأة مالية[13] أو كعدم تقييد حرية التائب في أثناء النظر في الدعوى أو الحكم بوقف تنفيذ العقوبة استثناءً من القواعد العامة[14]. ويتبع المشرع

(11) اقتصر المشرع السوري على التشجيع على التوبة، بموجب نص المادة(13) من قانون مكافحة الإرهاب التي نص فيها على منح الأعذار القانونية في جرائم الإرهاب كافة ودون تمييز بينها.

(12) انظر خطة المشرع الإيطالي في حث الإرهابيين على التجاوب مع قوانين التوبة من خلال استثناء الإرهابيين الذين رفضوا التوبة من قوانين العفو، حتى أن البرلمان الإيطالي استمر برفض طلبات تخفيض الحكم المقدمة من هؤلاء في المدة الممتدة من 1989 إلى 1998، راجع :

Moss David: The gift of repentance: perspective on twenty years of pentimento in Italy, Archives européennes de sociologie, no. XLII, 2001, p312.

(13) انظر في ذلك: **Gret vermeulen**: Eu Standers in witness protection and collaboration with Justice, European commission 2004 ,IRCP. p.70

(14) كالمشرع الإيطالي للتوسع في ذلك انظر: د. أحمد أبو الروس،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية ،2001، ص262- 263 .

عموماً سياسة عقابية تقوم على التدرج في منح الميزات للإرهابي التائب[15] وفق قاعدتين أساسيتين:

أ - توقيت التوبة: عادةً ما يُرغب المشرع الجاني بالإفادة من ميزات التوبة بأسرع وقت ممكن، فينظم مكافأة التوبة وفق تناسب عكسي مع المرحلة التي تمت فيها فكلما كانت التوبة في مرحلة مبكرة كانت جديرة بمكافأة أكبر، نظراً إلى أثرها المهم في تجنيب المجتمع العمل الإرهابي ما أمكن، لذلك تتشدد بعض التشريعات في منح العذر المحل وتشترط أن تكون التوبة قبل البدء بتنفيذ العمل الإرهابي كالمشرع السوري في المادة (13/ف$_1$) من قانون مكافحة الإرهاب، أو أن تكون - على الأقل - في مرحلة الشروع، كالمشرع الفرنسي في المادة(1-422) من قانون العقوبات.

ولابدَّ من القول: إن السياسة العقابية الحكيمة تقتضي أن يبقى خيار التوبة مفتوحاً أمام الجاني في مراحل الجريمة كلّها مهما كانت رغبته بالتوبة مُتأخرة حتى لو كانت بعد صدور الحكم البات، خصوصاً بعد أن أثبتت التجربة أن وجود عدد من قياديي وأعضاء الجماعات الإرهابية داخل السجن، قد سمح باستمرار البناء التنظيمي لبعض المنظمات الإرهابية، وأن أعمال التخويف والترهيب في وسط السجن قد تكون عائقاً أمام توبة بعض هؤلاء، لذلك لجأت بعض التشريعات إلى تقرير أحكام خاصة بالتوبة في أثناء مدة التنفيذ العقابي كمنح الإفراج الشرطي للإرهابيين المحكومين والراغبين بالتوبة، الأمر الذي يسهم في خلخلة البناء الصلب للمنظمات الإرهابية التي تعمل من داخل السجن، فضلاً عن دوره في الحد من ازدحام السجون[16].

ب-أهمية سلوك التائب: تؤدي أهمية سلوك التائب دوراً في تحديد درجة المكافأة التي سيحصل عليها، ويُمكن القول: إنَّ المشرع يتغاضى أحياناً عن جسامة الجريمة ومرحلة التوبة، ويمنح

---

(15) نظم المشرع الانكليزي الميزات الممنوحة للمتعاونين مع العدالة في الجرائم المنظمة ومنها جرائم الإرهاب،على النحو الآتي: الحصانة التامة من الملاحقة القضائية،الحصانة الجزئية من الملاحقة القضائية، تخفيض العقوبة، مراجعة الحكم. لمزيد من التفصيل راجع قانون مكافحة الجريمة الخطرة لعام 2005 المواد (74-71): Serious Organised Crime and Police Act 2005
, chapter2 Offenders assisting investigations & prosecutions (71-74) , www.legislation.gov.uk

(16) انظر تجربة المشرع الإيطالي: **Evans Robert H.:** Terrorism& subversion of the state, Italian legal responses, Terrorism and political violence journal, volume1, no.3, 1989, p.342.
كذلك انظر: د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 125، ناصر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 105.

الإرهابي أعظم مكافأة وهي الإعفاء من العقاب، عندما يكون لتوبته قيمة غير عادية وأثر مهم في خدمة المجتمع؛ ومن ذلك على سبيل المثال حلّ الجمعية أو المنظمة الإرهابية.

3- التناسب بين أهمية سلوك التائب ودرجة التعاون المطلوب

يُنظم المشرع من حيث المبدأ شروط التوبة مُراعياً التناسب بين الخدمة التي يقدمها التائب للمجتمع وبين شروط قبول توبته. فعندما يُقدم التائب مصلحة جوهرية للمجتمع (كمنع العمل الإرهابي من الوقوع) يكافئه المشرع دون أن يطلب منه أي خدمة إضافية. أمَّا عندما تكون الخدمة التي يقدمها الجاني أقل أهمية (الاستسلام، إلقاء السلاح، التوبة في مرحلة متأخرة) فيتشدد المشرع في قبول التوبة ويطلب من الجاني خدمة إضافية للمجتمع ودرجة تعاون أكبر (الإرشاد إلى بقية المساهمين في الجريمة، وتقديم معلومات تفصيلية عن المنظمة الإرهابية...)، وذلك للتأكد من صدق التوبة وجديتها، ومن ثمَّ جدارة الجاني بالمكافأة.

من جهة أخرى، ترتبط درجة التعاون المطلوبة من الإرهابي التائب برؤية المشرع الخاصة و تقديره لبعض الحالات الاستثنائية التي تمليها سياسة العقاب. ومن المفيد هنا أن نذكر أن التطبيق العملي لسياسة التوبة قد كشف عن ثلاث صور رئيسة للإرهابي التائب التي صُنِّفَتْ بحسب درجة التعاون المطلوبة منه[17]، وهي :

أ- المنفصل عن الإرهاب: تُمثل هذه الصورة أدنى درجات التعاون المطلوب قانوناً من الإرهابي التائب، وهي تتحقق بمجرد ترك الجاني للعمل الإرهابي(إلقاء السلاح والاستسلام، والانفصال عن جمعية الإرهاب...)، ودون مطالبته بتقديم أي نوع من التعاون مع سلطات العدالة مهما كان بسيطاً،وعادةً ما تتساهل التشريعات العقابية وتقبل هذه الصورة من التوبة، عندما يريد المشرع أن يستعيد أكبر قدر ممكن من الإرهابيين إلى نطاق الشرعية، أو عندما يريد أن يحقق نوعاً من السلام الاجتماعي بعد انحسار موجة الإرهاب[18].

ب-المنفصل المتعاون: تتحقق هذه الصورة بانفصال الجاني عن العمل الإرهابي، مع تقديمه المساعدة لسلطات العدالة في جمع أدلة الإثبات، لكن دون الكشف عن المساهمين الآخرين وأدوارهم.

---

(17) للتوسع في هذه الصور، راجع: د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص304 كذلك انظر :.**Moss David**: The gift of repentance:, op.cit. p.313-314.

(18) من ذلك على سبيل المثال ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي أصدرته الجزائر عام 2006، الذي منح ميزات تراوح بين الإعفاء من العقاب إلى تخفيف العقاب، كمقابل لترك العمل الإرهابي وتسليم السلاح.

تأتي هذه الصورة لمعالجة حالات الجناة الذين يرغبون بالتوبة والتعاون مع سلطات العدالة لكن دون أن يكونوا مضطرين لخيانة رفاقهم السابقين.

ج-المتعاون كلياً:_هو الإرهابي الذي يكون مستعداً لأقصى درجات التعاون مع سلطات العدالة، بما في ذلك الكشف عن المساهمين الآخرين وحتى الشهادة ضدهم في المحكمة[19].

المطلب الثاني: ميزات التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

يعدُّ التشجيع على التوبة بمنزلة ضابط بالغ القيمة في مكافحة الجرائم الإرهابية وردع الجناة فيها.فقد أثبتت تجربة العديد من الدول أن العقوبة القاسية وحدها، لا تفيد في مواجهة ظاهرة معقدة كالإرهاب. وبالمقابل ثَبُتَ أن التشجيع وتقديم الحوافز كمقابل للتوبة يحقق العديد من الميزات على مختلف الأصعدة، ومن أهمها:

أولاً- على صعيد الردع :

أدركت معظم التشريعات العقابية أن كفالة ردع فعال في مواجهة جرائم الإرهاب، لا تتأتى من خلال سياسة أحادية الجانب، بل لابدَّ من الجمع بين الأداتين التشديدية والتشجيعية.

وقد تم التوصل إلى هذه النتيجة بعد ملاحظة أن التصاعد والتشديد المستمر لعقوبات جرائم الإرهاب،لم يحقق النتائج المرجوة منه على صعيد الردع بشقيه، فسياسة المواجهة وحدها لم تفرز إلا مزيداً من النشاطات الجرمية[20].

فقد ثَبُتَ أنَّ فئة الإرهابيين تتسم بضعف الحساسية تجاه سياسة الزجر، فأقصى العقوبات وهي الإعدام لم تكن تخيفهم، بل على العكس كانت تدفعهم للاستماتة في المقاومة والإمعان في الإجرام، لأن الموت بحسب اعتقادهم كان يحولهم من أفراد عاديين من عامة الشعب إلى أبطال ورموز[21].

---

(19) تجعل بعض التشريعات من الشهادة ضد شركاء الجريمة شرطاً أساسياً للحصول على الإعفاء من العقاب كمقابل للتوبة، ومن ذلك المشرع الانكليزي، لمزيد من التفصيل انظر: witness Immunities & undertakings –, Queen's Evidence Immunities, undertakings and agreements under the serious organized crime & police act 2005 **www.cps.gov.uk**. ,

(20) لمزيد من التفصيل عن الآثار السلبية لسياسة المواجهة في الجزائر انظر: د. محمد مسعود قيراط: الإرهاب – دراسة في البرامج الوطنية واستراتجيات مكافحته، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص177.

(21) د.محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص310.

وأمَّا عن سبب ذلك، فمرده أن غالبية الذين ينخرطون في العمل الإرهابي هم أشخاص يشعرون بالعزلة والظلم الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي[22]، وغالباً ما ينجرون إلى الإرهاب بتأثير فكري وعقائدي.

وإن دلَّ ذلك على شيء فهو يدل على كونهم أشخاصاً قابلين للتأثر بالإقناع، لذلك فإن التشجيع والتحفيز هو أداة فعالة لتحريكهم في اتجاه التخلي عن الإرهاب، لأن هذه السياسة تعني تقديرهم كأشخاص وأخذهم على محمل الجد، وهذا ما كان معظمهم يفتقده في المقام الأول.

من هنا أدركت معظم التشريعات ضرورة حث الإرهابيين بفتح أبواب التوبة لهم، الأمر الذي يشكل حافزاً نفسياً للخروج عن طريق الإرهاب. إِذْ تعدُّ التوبة بمنزلة ردع خاص ذاتي بالغ القيمة لأنَّه نابع من الجاني نفسه، ويدل على نزعة طيبة وأنه عاد إلى رشده.

ويعود نجاح هذه السياسة إلى أنَّها لا تطبق القانون المجرد فحسب بل تستند أيضاً إلى مبادئ علم النفس وعلم الاجتماع[23]،إِذْ تستغل قواعد التوبة لحظات الضعف التي يمكن أن تنتاب أي إنسان مهما كانت درجة اعتقاده في مبادئ معينة أو إخلاصه لها، كما أنها تشكل عامل إغراء للأشخاص المترددين ممن تورطوا في العمل الإرهابي إذ تتيح لهم الفرصة للتراجع عنه[24].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن سياسة التوبة هي من أدوات الردع الخاص فحسب، إلا أن النظرة المتأنية تكشف عن دورها الفعال على صعيد الردع العام أيضاً. ذلك أن خصوصية جرائم الإرهاب وتعقيدها، قد أثبت أن كفالة ردع عام فعال لا يكون من خلال العقاب الصارم فحسب لأنَّه يعالج الإرهاب ظاهرياً، ولا يهتم بدوافعه الخفية بل يؤدي إلى كبتها[25]. بالمقابل تُمثل قواعد التوبة سياسة حكيمة في الردع العام، وذلك للأسباب الآتية: إن بعض صور التوبة التي تشترط الكشف عن الجريمة الإرهابية بإخبار السلطات المختصة عنها كمقابل للحصول على ميزات التوبة. ستكون سبباً لإحجام الجناة عن الانخراط في العمل الإرهابي، خشية أن يعدُّل أحد الجناة عن موقفه ويغدر بشركائه، ليفيد من ميزات التوبة، وهذا يسهم في الردع العام.

---

(22) للتوسع في أسباب ودوافع الإرهاب، انظر: د. محمد أبو العلا عقيدة: تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المرجع السابق، ص 115.

(23)**Crenshaw Martha**: How Terrorism Declines, Terrorism and Political Violencejournal, Volume 3, no.1, 1991, p.82.

(24) د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 312.

(25) انظر: **Crenshaw Martha** , How Terrorism Declines , op.cit.,p.82.

فضلاً عن ذلك، تعدُّ التوبة سياسةً عقابيةً حكيمة ومبتكرة للردع العام فنظراً إلى أن غالبية جرائم الإرهاب تجري بتأثير فكري وعقائدي لجماعات وتيارات معينة[26]، فيمكن استغلال توبة بعض الجناة وخصوصاً توبة قادة المنظمات الإرهابية وزعمائها، لإعادة تطويع المنظومة الفكرية لأعضاء هذه المنظمات، وردعهم عن الانخراط في العمل الإرهابي[27]. لهذا تشترط بعض التشريعات العقابية، أن تكون التوبة -في بعض الحالات- مصحوبة بالاعتراف العلني بالذنب واستنكار الماضي الجرمي والإقرار بعدم جدوى العنف كأسلوب للعمل السياسي. ذلك أن توبة الإرهابيين وما تحمله من مظاهر الاعتراف بالذنب والاستسلام والامتثال لأوامر القانون، طلباً للرحمة وطمعاً في المكافأة بتخفيف العقاب، هذا كلّه ينطوي على رسائل تتوجه إلى عامة الناس فتنذرهم بأن الخضوع لسلطة الدولة هو الأساس، وهذا يسهم في الردع العام.

أخيراً، يُمكن القول: إنَّ أهمية التوبة في الردع بالنسبة إلى جرائم الإرهاب، تأتي من الفكرة السائدة في علم الإجرام والقائلة بأن خطورة الإجرام الإرهابي ترتبط بشكل جوهري بالأيدلوجية، كونه يبرر العنف عن طريق الأفكار والمبادئ التي يؤمن بها، لذلك فإن التوبة بما تعبّر عنه من رفض أيدلوجية العنف والعمل المسلح، تكون دليلاً على تضاؤل الخطورة الجرمية والرغبة بالعودة إلى النسيج الاجتماعي[28].

ثانياً- على صعيد مكافحة الجريمة الإرهابية:

غالباً ما تتخذ جرائم الإرهاب صورة الإجرام المنظم، فهي تجري عادة من قبل عدة أشخاص تجمعهم مؤامرة أو اتفاق جرمي على نحو منظم، بحيث يمتلكون القدرة على القيادة والتنظيم والتخطيط والتنفيذ، عن طريق قيادات متسلسلة ضمن أجواء من السرية والكتمان.

---

(26) انظر:أحمد رأفت رشدي: الإرهاب والقرصنة البحرية - حث الإرهابين على التوبة وإعادة تاهيل المفرج عنهم، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006، ص 182.

(27) من ذلك على سبيل المثال التجربة المصرية في التعامل مع تنظيم الجماعة الإسلامية وتحويله باتجاه العمل السلمي، إذْ استُغِلَّتْ توبة أحد قادة هذه المنظمة بحثه على إعلان مبادرة غير مشروطة بوقف كامل لأعمال العنف، عبر رسالة في جلسة محاكمية بالقضية المعروفة بـــ"تفجيرات البنوك"، وقد سُمِح لهم بصياغة طرحهم الفكري الجديد عبر مؤلفات عديدة.
لمزيد من التفصيل انظر بشكل خاص: أحمد رأفت رشدي: حث الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم، المرجع السابق، ص196.

(28) د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، المرجع السابق، ص 137. كذلك انظر:
Moss David: The gift of repentance, op.cit.p.306.

والواقع أن تعقد تركيب هذه المنظمات الإرهابية وتشعبها وسريتها يجعلها تتسم بالمناعة ضد التدابير العقابية التقليدية ويجعلها صعبة الاختراق. من هنا فإن اعتماد قواعد تشجع على التوبة وتحث على التعاون مع سلطات العدالة، بإغراء الإرهابيين بميزات تخفيف العقاب أو الإعفاء منه من شأنه أن يحقق مصلحتين جوهريتين:1- نشر جو من الريبة وعدم الثقة داخل المنظمات الإرهابية، بحيث يشعر كل فرد من أفرادها بأنه رقيب على الآخر، مما يسهم في زرع بذور التفرقة والتشتت وخلق الانشقاق داخل صفوف هذه المنظمات، ومن ثمَّ إضعافها والحد من قدرتها، مما يسهل القضاء عليها[29].

2- تسهم قواعد التوبة في ضرب الإرهاب في العمق لأنَّه يجري من الداخل من الإرهابيين أنفسهم[30]، الأمر الذي يساعد السلطات على الكشف عن الجريمة الإرهابية واختراقها، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لملاحقة الجناة والتصدي لهم قبل استفحال جرائمهم من جهة، والحصول على أدلة إثبات لضمان إدانتهم وعقابهم عقوبة عادلة[31].

---

(29) أثبتت سياسة التوبة نجاحاً ملحوظاً في ايطاليا، إذْ أدت الاعترافات الأولية للتائبين إلى اعتقال المئات من الإرهابيين، وإلى تفكيك العديد من المنظمات و الجماعات الإرهابية المسلحة، كما قدمت هذه الاعترافات سلسلة لا متناهية من المعلومات، إذْ إنَّ كشف الإرهابيين ومواجهتهم بالأدلة الدامغة قد كان له الأثر البالغ في اتخاذ هؤلاء أيضاً قرار التعاون مع العدالة، انظر:

Moss David: The gift of repentance, op.cit.p.313.

كما أن النجاح الباهر الذي حققته سياسة التوبة كأسلوب لمواجهة الجرائم الإرهابية، قد دفعت المشرع الإيطالي إلى توسيع نطاق قوانين التوبة لتشمل فئات جديدة من الإجرام المنظم. لعل من أهمها إصداره للقانون 302 لعام 1991م الذي نظم حالات التوبة والتعاون مع العدالة، لأعضاء منظمة المافيا، وقد أثبت هذا القانون بدوره نجاحاً واضحاً في الحد من نشاط هذه المنظمة الجرمية الخطيرة. الأمر الذي أدى إلى فتح باب النقاش مجدداً عن إمكانية إصدار قوانين للتوبة لمكافحة صور جديدة من الإجرام الجماعي المنظم، انظر:**Moss David**: The gift of repentance, op.cit. p.316

(30)**Crenshaw Martha** , How Terrorism Declines , op.cit.,p.82

(31) شهد تطبيق قواعد التوبة في انكلترا توسعاً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، فقد أصبحت الاستعانة بالإرهابيين التائبين أمراً مألوفاً تلجأ إليه السلطات في قضايا الإرهاب المتعلقة بأيرلندا الشمالية على وجه التحديد نظراً إلى الميزات المهمة التي تحققها في ضرب الإرهاب. وفي واحدة من أشهر حالات التوبة والتعاون مع العدالة في المملكة المتحدة، قام الإرهابي Christopher Black في بداية الثمانينيات، وهو عضو في منظمة IRAالمحظورة، بتقديم أدلة إثبات ضد 38 شخصاً أدين منهم بالفعل 35، كمقابل للحصول على الإعفاء من العقاب، هذا وشهدت المحاكم الانكليزية مؤخراً العديد من هذه الحالات، للمزيد من الأمثلة انظر صحيفة الغاردين مقالة بعنوان:'Supergrass' terrorist trial begins in Northern Ireland ، يمكن الاطلاع عليها على الرابط الآتي:guardian.co.uk

لذلك كله، فقد أثبتت سياسة التشجيع على التوبة نجاحاً ملحوظاً في مكافحة الجريمة الإرهابية، انعكس في صورة انخفاض الأعمال الإرهابية وتزايد في أعدد التائبين[32].

ثالثاً- على الصعيد السياسي:

لا تمثل سياسة التوبة نجاحاً من الناحية القانونية فحسب ،ولكنها تعكس أيضاً نجاح الدولة على الصعيد السياسي، لأنَّها تسهم في تقوية النظام السياسي الحاكم.فوجود قواعد التوبة، يساعد على خلق أزمة داخل الجماعات والمنظمات الإرهابية لأنه يعكس صفح الدولة ورغبتها في المصالحة، وحرصها على استعادة من ضل الطريق من مواطنيها وإعادته لنطاق الشرعية، الأمر الذي يُحسن من صورتها ويكذب مزاعم الإرهابيين.

ومن جهةٍ أخرى، فإن تجاوب الإرهابيين مع مبادرة الدولة وتعاونهم مع العدالة، ينعكس في صورة خلاف سياسي داخل المنظمات الإرهابية ويثير الشكوك حول مصداقية الإرهابيين وصحة مزاعمهم وهو ما يعني توجيه لطمة قاسية لمستقبل العمل الإرهابي[33]، لأنَّه يحمل دلالات إخفاق المشروع السياسي لهذه المنظمات، لأن التوبة تدلُّ على القبول والخضوع لنظام الدولة السياسي والقانوني والاعتراف بها كسلطة عليا[34]، وهذا ما ساعد على قلب الرأي العام لمصلحة الدولة في العديد من الحالات[35].

المطلب الثالث: معوقات سياسة التوبة

لا يمكن القول: إنَّ طريق سياسة التوبة كان خالياً من العقبات، فمع النجاح الباهر الذي حققته هذه السياسة، كشف التطبيق العملي لها عن بعض المشكلات، سنحاول فيما يأتي استعراض أهمها لتعرّف على مدى جديتها وسبل مواجهتها .

---

(32) اتبع المشرع الجزائري سياسية التشجيع على التوبة في جرائم الإرهاب، بإصداره عدداً من قوانين التوبة، كان آخرها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عام 2006، وقد سجل هذا الميثاق نجاحاً ملحوظاً إذْ أعلن (8500) إرهابي التوبة ووقف العمل المسلح، كما شهد نشاط الجماعات الإرهابية تراجعاً بتأثير استراتيجيات التوبة، إذْ حقق عام 2011 أقل عدد من ضحايا الإرهاب: (216) ضحية، في حين شهد عام 2007 وقوع (1085) ضحية.

انظر: كلمة مروان عزي، رئيس خلية المساعدة القضائية لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يمكن الاطلاع عليها على موقع وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط الآتي:www.aps.dz

(33) د.محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص312.

(34) انظر: **MossDavid**: The gift of repentance, op. cit., p.302.

(35)**Crenshaw Martha:** How Terrorism Declines , op.cit.,p.82

أولاً- التحقق من مصداقية التائب:

تتعلق هذه المشكلة باحتمال عدم صدق الجاني التائب، أو على الأقل عدم إخلاصه في اعترافاته ومعلوماته التي يقدمها عن الجريمة والمساهمين، ومدى انعكاس ذلك على إجراءات التحقيق والدعوى .

ومبعث المشكلة أن الجاني ليس شخصاً طاهراً وحيادياً، فهو أولاً مجرمٌ سابق، كما أنه من ناحية أخرى ليس مجرداً تماماً عن تأثير المكافأة التي سيحصل عليها لقاء توبته[36]، الأمر الذي يجعل له مصلحة مباشرة في التهويل وإدانة الآخرين على أمل الحصول على أكبر قدر ممكن من التساهل في العقاب، هذا ما حدا ببعض الإرهابيين إلى الإدلاء بمعلومات زائفة والزج بالآخرين في السجون[37].

من جهة أخرى يرى بعضهم أن التوبة تضع الدعوى الجزائية تحت رحمة شخصية جانحة[38]. ويعود ذلك إلى أن إقامة الدعوى الجزائية ومن ثم السير بها، غالباً ما يكون معلقاً على المعلومات وأدلة الإثبات التي يقدمها التائب الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب هذه الدعوى في الحالات إلي ينكر فيها اعترافاته أو أقواله أو يعدل عنها.

الواقع أن أهمية هذه المشكلة تتضاءل إذا ما علمنا أنه من الصعب أن تكون أقوال التائب ومعلوماته هي الدليل الوحيد في إدانة الآخرين ما لم ينجم عنها أدلة تدعم صحتها .

من جهة أخرى تقرر غالبية التشريعات صراحة أو ضمناً، حرمان التائب من ميزات توبته عند ثبوت قصد تضليل العدالة أو تعمد الإدلاء بمعلومات غير صحيحة[39]. هذا وتشدد بعض التشريعات، كالتشريع الإيطالي، وتحرم التائب من هذه الميزات في حال ثبوت كذبه في جزء من أقواله، ولو ثبت صدق باقي الأقوال وحتى لو كانت قد ساعدت فعلاً على الإثبات، بل أكثر من ذلك يقرر المشرع

---

(36) د. نبيل النبراوي: سقوط الحق في العقاب، المرجع السابق، ص 256.

(37) انظر صحيفة الغاردين ، مقالة بعنوان : Use of supergrasses questioned after Belfast terror cases collapse

يمكن الإطلاع عليها على الرابط الآتي: guardian.co.uk

(38) **Palazzo Francesco**: Le problème des repentis La législation italienne sur les «repentis», op.cit., p. 762-763.

(39) انظر في معايير منح الميزات للمتعاونين مع العدالة، وإجراءات التحقق من مصداقيتهم والنتائج المترتبة على كذبهم في القانون الانكليزي:

Queen's Evidence – witness Immunities & undertakings Immunities, undertakings and agreements under the serious organized crime & police act 2005 **www.cps.gov.uk**.,

الإيطالي جواز إعادة النظر في الحكم الصادر بحق التائب إذا ما تبيّن أنه أفاد من الحكم بطريق الغش من خلال الإدلاء بإقرارات كاذبة(40). مع هذا كله يصعب أن يخاطر التائب بخسارة ميزات توبته والدخول إلى السجن، وخصوصاً أن قرار التوبة، ينطوي على خيانة رفاق الجريمة السابقين ويرتّب عليه إثارة سخط المجتمع الجرمي الذي كان التائب جزءاً من نسيجه.

أمَّا موضوع العدول عن التوبة، ففضلاً عن وجود إجراءات احترازية لتوثيق أقوال التائب واعترافاته بالصوت والصورة. يندر أن يعصف عدول التائب بإجراءات الدعوى الجزائية لأنه غالباً ما يُثمر عن أدلة مادية تكشف الجناة والجريمة، وتكوّن بحد ذاتها أساساً قوياً للدعوى.

ثانياً-مدى إخلال قواعد التوبة بمبدأ المساواة

أثارت قواعد التوبة مناقشات في مدى دستوريتها، ذلك أنها تختص بطائفة محددة من الجرائم والمجرمين الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة، لأنَّها تمنح ميزات مهمة لمرتكبي الجرائم الإرهابية الخطيرة، وبالمقابل لا تمنح الميزات ذاتها لمرتكبي الجرائم العادية الأقل خطورة(41).

والواقع أن خطورة جرائم الإرهاب هي بحد ذاتها ما يبرر هذا النوع الخاص من المعاملة التشريعية، إذْ يجب النظر إلى قواعد التوبة على أنها مكافأة غير عادية على مساعدة غير عادية. ويعبّر بعضهم عن ذلك بالقول: إنَّ "ما يبرر استثنائية قواعد التوبة هو الهدف النهائي الذي تسعى إليه –القضاء على الإرهاب- وآلية عمل التوبة تقتضي تحفيز الإرهابيين وإغراءهم بالميزات بهدف دفعهم إلى التعاون مع العدالة، ومن ثمَّ حملهم على الاعتراف بالهزيمة وبالذنب، ومن ثم الإبلاغ عن زملائهم وهكذا تنتهي دائرة العنف"(42). فالميزات والمصالح المهمة التي ستعود على المجتمع، في حل المنظمات الإرهابية وتجنب ارتكاب جرائم أخرى خطيرة سواء من التائبين أنفسهم، أو ممن أسهموا بتوبتهم في القبض عليهم، هذه المصالح تفوق مقدار المكافأة التي حصلوا عليها.

على كل حال انتهت المناقشات السابقة إلى الإقرار بشرعية قواعد التوبة، شريطة أن تكون توبة فعالة ومؤدية بطريق مباشر إلى زيادة انفصال الجناة عن الجماعات الإرهابية(43). كما أسفرت نتائج

---

(40) انظر: د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 136. كذلك انظر: **Moss David**: The gift of repentance, op. cit. p.322

(41)**Palazzo Francesco**: Le problème des repentis La législation italienne sur les «repentis», op.cit., p.766.

(42)**Evans Robert:** Terrorism and Subversion of The State , op.cit. , p.343.

(43) ناصر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص106.

عرض قوانين التوبة على الاستفتاء في العديد من البلدان عن تأييد واضح لها[44]، كذلك أكدت التجارب العملية قبول الرأي العام لهذه القواعد وعدم تخوفه منها، نظراً إلى ما لمسه من نتائج فورية في تأمين الأمن والاستقرار والحد من الهجمات الإرهابية[45].

ثالثاً- الحفاظ على أمن التائب وأسرته

تعدُّ حماية أمن التائب وأسرته من أهم المشكلات التي أثارت قلق المشرع في العديد من الدول التي تبنت سياسة التوبة. إذْ يقابل التائب عادة بعداء من شركاء الجريمة السابقين، وتتدرج المخاطر التي قد يتعرض لها، من الضغوط التي قد تمارس عليه للرجوع عن توبته واعترافاته والعودة إلى العمل المسلح، إلى مخاطر التهديد بالانتقام منه ومن أسرته، فغالباً ما يتعرض هؤلاء لحوادث القتل والاعتداء والخطف من قبل العصابات الإرهابية التي كان التائب سابقاً فرداً من أفرادها. ذلك كلّه من شأنه أن يؤثر في فاعلية سياسة التوبة، لأنَّه ينعكس انعكاساً مباشراً على تجاوب الجاني مع قواعدها خشيةً من المخاطر السابقة.

تفادياً لهذه المشكلة، تقوم معظم التشريعات العقابية بوضع التائب وأسرته، ضمن ما يعرف ببرنامج حماية الشهود، على اعتبار أنهم يتعرضون لخطر محدق بسبب تعاونهم مع العدالة[46].وفق هذا البرنامج تأخذ الإدارة العقابية على عاتقها توفير الحماية الكاملة للجاني التائب وأسرته، ويتضمن ذلك عند اللزوم تغيير اسمه ومنحه هوية جديدة ، وتغيير مكان إقامته، وإجراء جراحة تجميلية لتغيير مظهره[47]، التكفل بإعالته وأسرته في حال عدم تمكنه من العمل لأسباب أمنية. وقد أثبتت التجربة أن هذه الإجراءات كفيلة بحماية التائبين ومساعدتهم على بدء حياة جديدة.

بعد دراسة مفهوم سياسة التشجيع على التوبة من الناحية النظرية، لابدَّ من الانتقال إلى دراسة أهم آليات تطبيقها من الناحية العملية في التشريعات العقابية التي تبنتها في مجال مكافحة الإرهاب.

---

(44) حصل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006 في الجزائر على تأييد شعبي بنسبة 98 بالمئة، وقد كان ذلك بمنزلة تفويض شعبي لإنهاء أزمة العنف في البلاد بتطبيق قانون للتوبة، بمكن الاطلاع على التفاصيل على الرابط الآتي:www.aps.dz

(45)**Moss David**: The gift of repentance, op. cit. p.311.

(46) لمزيد من التفصيل عن حماية المتعاونين مع العدالة في أهم القوانين الأوربية انظر:

Gret vermeulen : Eu Standers in witness protection and collaboration with Justice, op.cit., p.70.

(47)**Bouloc Bernard:** La tradition franncaise relativement au statut des "repentis", Rev. Sc. Crim,1986, no.4, p.774.

المبحث الثاني: آليات التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب

إن استعراض خطط التشريعات العقابية في مجال مكافحة الإرهاب، يكشف عن إدراكٍ واضح لأهمية تبني قواعد التوبة،فلا يكاد يخلو تشريع عقابي من قواعد تمنح الميزات للجناة تشجيعاً لهم على التوبة عن العمل الإرهابي. ومع ذلك لم تتفق هذه التشريعات على أسلوب واحد أو آلية محددة لتطبيق قواعد التوبة، ويمكن القول: إنَّ هناك اتجاهين رئيسين بالنسبة إلى أسلوب تبني التوبة في مجال مكافحة الإرهاب(48)، أولهما يقوم على تبني قواعد التوبة ضمناً في صورة الأعذار القانونية المحلة والمخففة، بصدد جرائم الإرهاب. أمَّا الاتجاه الثاني فيقوم على وضع نظام خاص بالتوبة في مجال مكافحة الإرهاب، ينص عليه بموجب قوانين خاصة ومستقلة التي تعرف عادة باسم "قوانين التوبة أو تشريعات المكافأة" في مجال جرائم الإرهاب(49).

وسنخصص هذا المبحث لدراسة أهم تطبيقات هذين الاتجاهين في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: منح الأعذار القانونية

أدركت معظم التشريعات العقابية أهمية تبني قواعد التشجيع على التوبة ضمن سياستها في مكافحة الإرهاب. ولكنها في الوقت ذاته لم تهتم بإقامة نظام خاص بالتوبة والتائبين، بل اكتفت بالنص على قواعد التوبة في صورة أعذار محلة ومخففة، دون أن تبلور هذه الأحكام ضمن قانون مستقل للتوبة(50) في جرائم الإرهاب.

---

(48) اتبع المشرع الانكليزي أسلوباً خاصاً في تبنيه لقواعد التوبة في مجال مكافحة جرائم الإرهاب، بمنحه ميزات لقاء التعاون مع العدالة بموجب قانون الجريمة المنظمة الخطرة لعام 2005، وتتجسد خصوصية المشرع الانكليزي – بحكم انتمائه إلى التشريعات الأنجلوسكسونية- في أنَّه قد منح قواعد التوبة أقصى درجات المرونة، إذْ اكتفى بالنص على قواعد عامة يحدد فيها إجراءات منح ميزات التوبة كمقابل للتعاون مع العدالة، دون تحديد لصور السلوك المطلوب من الجاني أو درجة التعاون المطلوبة، وقد منح المشرع الانكليزي المدعي العام في هذا المجال صلاحية واسعة في منح ميزات التوبة بحسب درجة تعاون الإرهابي التائب. لمزيد من التفصيل عن آلية تطبيق التوبة في القانون الانكليزي، انظر الإرشادات القانونية لمحكمة الإدعاء الملكية، مقالة بعنوان:

Witness Immunities & undertakings, Queen's Evidence – Immunities, undertakings and agreements under the serious organized crime & police act 2005. December/2009.

يمكن الوصول إليها على الرابط الآتي:.www.cps.gov.uk

(49) انظر: ناصر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 101.

(50) د. نبيل النبراوي: سقوط الحق في العقاب، المرجع السابق، ص242.

وقد سار المشرع الفرنسي على هذا النهج[51]، وتبعته معظم التشريعات العربية بوصفه يمثل الأصل التاريخي لها. وسنتناول أهم القوانين التي تضمنت قواعد للتوبة في صورة أعذار محلة ومخففة[52]، والتي جاءت في صلب قانون العقوبات في القسم الخاص بجرائم الإرهاب أو ضمن قانون مكافحة الإرهاب المستقل في حال وجوده.

أولاً- الأعذار في قانون العقوبات الفرنسي

نصت المادة (1-422) من قانون العقوبات الفرنسي على أن:"أي شخص حاول ارتكاب عمل إرهابي، يعفى من العقاب، إذا أخبر السلطات القضائية أو الإدارية،وأدى الإخبار إلى منع الجريمة من الوقوع، وعند الاقتضاء المساعدة في تعرّف بقية المجرمين"[53].

أمَّا المادة (2-422) فقد نصت على أن:"يتم تخفيض عقوبة الحبس بمقدار النصف للفاعل أو الشريك في جريمة من جرائم الإرهاب، إذا أخبر السلطات القضائية أو الإدارية، وأدى ذلك إلى توقف العمل الجرمي أو تجنب أن ينجم عن الجريمة موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة، وعند الاقتضاء المساعدة في تحديد المجرمين الآخرين"[54].

ولعل ما تجدر ملاحظته أن المشرع الفرنسي قد راعى مبدأ التدرج في منح الميزات بحسب أهمية سلوك التائب في الحد من العمل الإرهابي، فالإخبار عن مخطط إرهابي على سبيل المثال لابدَّ أن يكون كفيلاً بمنعه من الحدوث ليستحق الجاني الإعفاء من العقاب. أمَّا إذا وقع العمل الإرهابي، فلن يستفيد الجاني إلا من عذر مخفف، وهذا بدوره رهن بمدى إسهامه في الحد من النتائج الضارة للعمل الإرهابي، ويتحقق هذا الفرض لدى قيام مجموعة إرهابية بخطف شخص بهدف قتله، ويخبر الجاني عن جريمة الخطف ويسهم بمنع وفاة المجني عليه.

(51)**Bolouc Bernard**: Le tradition Français relativement au statut des repentis, op. cit. p 774.

(52) لتعرّف تطبيقات سياسة التوبة في جرائم الإرهاب في بعض التشريعات العقابية العربية، راجع:د. محمد أبو العلا عقيدة: تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، المرجع السابق، ص117وما بعد.

(53)Art. 422-1 Toute personne qui a tenté de commettre un acte de terrorisme est exempte de peine si, ayant avertil'autorité administrative ou judiciaire, elle a permis d'éviter la réalisation de l'infraction et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables..

(54)Art. 422-2 La peine privative de liberté encourue par l'auteur ou le complice d'un acte de terrorisme est réduitede moitié si, ayant averti les autorités administratives ou judiciaires, il a permis de faire cesser les agissements incriminés ou d'éviter que l'infraction n'entraîne mort d'homme ou infirmité permanente et d'identifier, le cas échéant, les autres coupables. Lorsque la peine encourue est la réclusion criminelle à perpétuité, celle-ci est ramenée à vingt ans de réclusion criminelle.

ثانياً: الأعذار في قانون العقوبات اللبناني

اقتصرت قواعد التوبة في قانون العقوبات اللبناني في مجال جرائم الإرهاب، على منح العذر المحل والمخفف بالنسبة إلى جريمة جمعية الإرهاب فحسب، إذْ نص المشرع في المادة /316/ أن: «كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة.. إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة 272 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه».

وبموجب المادة السابقة يمُنح الجاني في جريمة جمعية الإرهاب، العذر المحل إذا أخبر عن الجمعية قبل البدء بأي فعل مهيّئ للتنفيذ، والعذر المخفف إذا اقترف فعلاً كهذا أو بُدئ به(55).

والواقع أن هذه المادة كانت عُرضة للنقد لأسباب عدة(56)، لعل من أهمها أنها تجعل من التوبة أمراً صعب المنال إن لم يكن مستحيلاً، لأنَّها تربط تحقيق شروط التوبة بارتكاب العمل التحضيري، فتجعل البدء بارتكابه سبباً للحرمان من مزية الإعفاء، وتمنح العذر المخفف في حال ارتكابه. فلو فرضنا مثلاً أن شراء السلاح هو عمل مهيّئ للتنفيذ، فلا بدَّ أن يكون الإخبار سابقاً على البدء به لينتج العذر المحل أثره، فهل جمع المال مثلاً بدأ بفعل مهيّئ للتنفيذ، أم هل زيارة أماكن بيع السلاح بدء بفعل مهيّئ للتنفيذ، في ذلك بعض الشطط، إذ قد يتعذر جداً توافر العذر المحل لمصلحة الجاني(57).

وهذا بدوره لا ينسجم مع السياسة العقابية الحكيمة التي تقتضي عدم العقاب أصلاً على العمل التحضيري –إلا إذا كان يشكل جريمة مستقلة-، ولهذا يمكن القول: إنَّ قاعدة التوبة السابقة، بلا أي قيمة عملية تُذكر، لأنها تجعل من الحصول على مكافأة التوبة أمراً صعب التحقيق من جهة، فضلاً عن أنَّها مكافأة غير مُغرية للجاني أصلاً لأنه سيتكلف عناء الحصول عليها وهو الذي اقتصر نشاطه على البدء بالعمل التحضيري فحسب.

ثالثاً-الأعذار في قانون العقوبات المصري

منح المشرع المصري عذراً محلاً يشمل جرائم الإرهاب كلّها، إذْ نص في المادة /88/ مكرراً هـــ من قانون العقوبات على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر

(55) نصت المادة 272 من قانون العقوبات اللبناني على أنه "يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ إذا اقترف فعل كهذا لا يكون العذر إلا مخففاً..».

(56) للتوسع راجع: د.محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، وزارة الثقافة، دمشق، 1987، ص 124-125.

(57) د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص124 – 125.

من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها النوع والخطورة نفسها»[58].

وبحسب المادة السابقة، وضع المشرع المصري شرطين للإفادة من العذر المحـل، الأول أن يكـون الإخبار عن الجريمة الإرهابية قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة،أي قبل الشروع في الجريمة المخبر عنها. أمَّا الشرط الثاني فيتعلق ببدء الملاحقة، فلا بدَّ أن يكون الإخبار قبل البدء في التحقيق فإذا جاء بعد بدئه، فإنه يكون عديم الجدوى في الإعفاء من العقاب. وفي حال توافرِ هذين الـشرطين يلتـزم القاضي بمنح الإعفاء، ويصبح حقاً للجاني.

أمَّا في حال تخلف الشروط السابقة فقد ترك المشرع المصري باب الإعفاء الجوازي مفتوحاً، يحكم به القاضي بحسب تقديره لدرجة تعاون الجاني مع سلطات العدالة في القبض على مرتكبي الجريمة.

رابعاً-الأعذار في قانون مكافحة الإرهاب السوري

نص المشرع السوري في المادة /13/ من القانون رقم (19) الصادر في مكافحة الإرهاب لعام 2012 التي جاءت بعنوان الأعذار القانونية، على أنه: «1- يعفى من العقاب من اشترك بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وأخبر السلطة عنها قبل البدء بأي فعل تنفيذي.

2- ويستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة».

وبحسب المادة السابقة، منح المشرع السوري الإرهابي التائب نوعين من الميزات بحسب درجة تعاونه مع العدالة، وبحسب المرحلة التي جاءت فيها توبته، وذلك بحسب الآتي:

1-العذر المحل: ويكون لقاء إخبار الجاني عن الجريمة الإرهابية، بشرط أن يكون الإخبار قد تم قبل البدء بأي فعل تنفيذي، أي قبل الشروع في الجريمة الإرهابية. فالإعفاء هنا يُمنح عن العمل التحضيري. فلو افترضنا أن عدداً من الجناة قد اتفقوا على القيام بعمل إرهابي، وقاموا بشراء

(58)أدخلت هذه المادة إلى قانون العقوبات بموجب التعديل الذي تمّ بالقانون رقم 97 لسنة 1992م، إذْ أضاف المشرع المصري عدداً من المواد الخاصة بمكافحة جرائم الإرهاب.

الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وقبل البدء بتنفيذ العمل الإرهابي، قام أحد الجناة بإخبار السلطات المختصة ففي هذه الحالة يستفيد من عذر محل.

2- العذر المخفف: ويكون لقاء تقديم الجاني إخباراً للسلطات المختصة يتضمن معلومات وإرشادات تمكن السلطات المختصة من إلقاء القبض على الجناة المتوارين عن وجه العدالة، كتعيين أسمائهم وتحديد مخابئهم على نحوٍ يتيح لها القبض عليهم فعلاً. ويستفيد الجاني من العذر المخفف في هذه الحالة ولو كان بعد مباشرة الملاحقة أي الشروع في التحقيقات القضائية[59].والغريب أن المشرع لم يحدد النطاق الزمني لتطبيق العذر المخفف، فهل يطبق بعد الشروع بالعمل الإرهابي أم بعد وقوع العمل الإرهابي...؟

بعد استعراض النصوص القانونية في التشريعات محل المقارنة، نلاحظ ما يأتي:

- نصت التشريعات محل المقارنة على صورة وحيدة لسلوك التوبة (الإخبار) تطبق بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية جميعها.

إذْ تشترك هذه التشريعات في أنَّها تمنح الإرهابي ميزات الأعذار المحلة والمخففة، كمقابل لإخباره عن الجريمة الإرهابية في وقتٍ محدد، ويبرر ذلك أن الجريمة الإرهابية غالباً ما تتسم بالخفاء وتحاط بالسرية في الإعداد والتحضير، مما يجعل من كشفها أمراً صعباً وعسيراً.

هذا ولم يشترط كل من المشرعين السوري والمصري بالنسبة إلى العذر المحل أي تفاصيل أو شروط خاصة في الإخبار، فقد جاءت النصوص بعباراتٍ عامة، تفيد وجوب إعلام السلطة بالجريمة الإرهابية، فالفرض أن السلطة تجهل الجريمة وقد تحقق علمها بها عن طريق الإخبار. أمَّا المشرع الفرنسي فقد نص صراحةً على شرط التعريف ببقية المساهمين في الجريمة، وترك ذلك رهناً بمدى الحاجة له.

- حددت التشريعات محل المقارنة زمناً محدداً للتوبة، فلا بدَّ أن يكون إخبار الجاني قد تم في وقت محدد حتى ينتج أثره في الإعفاء من العقاب أو تخفيفه.

ويتفاوت الزمن الذي يتعيّن على الجاني أن يبادر فيه إلى الإخبار عن الجريمة الإرهابية بحسب أثره في الإعفاء من العقاب أو تخفيفه من جهة، وبحسب رؤية المشرع الخاصة من جهةٍ أخرى.

(59) د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع السابق، ص131.

فأمَّا بالنسبة إلى منح العذر المحل، فنلاحظ تشدد كل من المشرعين السوري والمصري في منحه، فلابدَّ أن يبادر الإرهابي بالتوبة ويخبر بالجريمة الإرهابية قبل البدء بالتنفيذ (الشروع)، حتى يستفيد من العذر المحل.

بالمقابل يتساهل المشرع الفرنسي ويمنح التائب العذر المحل ولو شرع بالعمل الإرهابي بشرط أن يؤدي إخباره إلى منع العمل الإرهابي من الوقوع.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه هنا، أن المشرع السوري أفرط بالتشدد في منح الجاني التائب الإعفاء من العقاب، وهنا يحق لنا أن نتساءل: هل يجوز أن يفقد الجاني كل أمل في النجاة من العقاب إذا شرع في العمل الإرهابي؟ هل من الحكمة أن نغلق في وجهه باب التوبة المعفية من العقاب، وندفعه إلى مجاراة رفاقه والتمادي في العمل الإرهابي؟

حبذا لو وسّع المشرع السوري نطاق الإعفاء على غرار المشرع الفرنسي، وجعله رهناً بمنع وقوع نتيجة العمل الإرهابي. ولإيضاح أهمية ذلك، نسوق المثال الآتي، لو فرضنا أن جماعة إرهابية قررت تفجير قنبلة في مكان عام، ولكن أحد المساهمين قرر العدول عن موقفه، فبموجب نصوص القانون السوري، لن يستفيد الجاني من الإعفاء، إلا إذا جاء إخباره قبل البدء بالتنفيذ، فلو أنه أسهم في وضع القنبلة في المكان المحدد، وقرر الإخبار فإن باب الإعفاء سيكون مغلقاً في وجهه. أمَّا بموجب أحكام القانون الفرنسي، فإن الإعفاء يبقى ممكناً ما دام الجاني بوسعه منع الجريمة من الوقوع، فإذا أبلغ السلطات بعد وضع القنبلة وحال دون تفجيرها لاستحق الإعفاء. لاشك أن منح ميّزة الإعفاء على هذا النحو من شأنه أن يجعل التوبة أكثر إغراءً وسيشجع الجناة على العدول ولو في مرحلة متأخرة،وهذا بدوره ينسجم مع مصلحة المجتمع في تفادي وقوع العمل الإرهابي وتجنب نتائجه الضارة ما أمكن.

§ تميّز المشرع المصري بأمرين:

- أنه اشترط صراحةً أن يكون الإخبار عن الجريمة الإرهابية قد تم قبل البدء بالتحقيق، أمَّا المشرع السوري فقد أغفل ذكر مثل هذا الشرط فإذا كانت الحكمة من تقرير العذر المحل إماطة اللثام عن الجريمة لتمكين السلطة منها ومن المسؤولين عنها، فإن ورود الإخبار بعد أن تكون السلطة قد وضعت يدها على الجريمة واكتشفت أمرها، يُفقد الإعفاء غايته.

-اتبع المشرع المصري سياسة عقابية حكيمة، فقد رأى أن يترك باب التوبة مفتوحاً ويتغاضى عن العقاب ولو جاءت توبة الإرهابي في مرحلة متأخرة بعد تمام الجريمة الإرهابية وبعد البدء في

التحقيق، لأن المصلحة الاجتماعية تقتضي -في بعض الحالات- الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة عن الجريمة الإرهابية. بالمقابل ومنعاً لإساءة استخدام مزية التوبة فقد حرص المشرع المصري على أمرين: فهو من جهة لم يجعل الإعفاء حقاً للتائب بل جعله جوازياً يخضع لتقدير القاضي بحسب كل حالة على حدة، ومن جهةٍ أخرى، تشدد المشرع في قَبول التوبة التي تأتي بعد بدء التحقيق، واشترط أن يؤدي التائب خدمة إضافية للعدالة فلا يكفي الإبلاغ عن الجريمة، بل فلا بدَّ أن يتيح التائب للسلطات القبض على المساهمين في الجريمة.

المطلب الثاني: إصدار قوانين خاصة بالتوبة

اتجهت بعض التشريعات العقابية إلى وضع أحكام نظرية متكاملة للتوبة في مجال الجرائم الإرهابية، وذلك عن طريق إصدار قوانين خاصة بالتوبة. وغالباً ما يُتَّبَعُ هذا الأسلوب من قبل الدول التي تتعرض لهجمة شرسة وطويلة من الأعمال الإرهابية، فتقوم عادةً بإصدار سلسلة من القوانين المتلاحقة تشجع فيها الإرهابيين على التوبة، بحسب متطلبات كل مرحلة ومستجداتها. ومن أهم الدول التي اتبعت هذا الأسلوب، الجزائر وايطاليا. وسنتناول بإيجاز تجربة كل من هاتين الدولتين، في هذا المجال.

أولاً-قوانين التوبة في الجزائر

دامت تجربة الجزائر في محاربة الإرهاب ما يزيد على عشر سنوات، ويمكن القول: إن أهم ما يميّز الإستراتيجية الجزائرية في محاربة الإرهاب أنها سعت لتحقيق التوازن بين الحل الأمني والعسكري وسياسة العفو والمصالحة الوطنية[60]. وفي إطار هذه السياسة اتخذت الجزائر عدة إجراءات تشجع فيها الإرهابيين على التوبة والعودة إلى نهج الشرعية، وكان من أهمها إصدار ثلاثة قوانين للتوبة وهي قانون الرحمة لعام 1996، وقانون الوئام المدني لعام 2000، وكان آخرها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام2006، وقد أسهمت هذه القوانين الثلاثة، باستعادة الأمن والاستقرار وتحقيق الانسجام الاجتماعي[61].

(60) لمزيد من التفصيل انظر: د. محمد مسعود قيراط: الإرهاب، دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، المرجع السابق، ص176 وما بعد.

(61) انظر في ذلك: كلمة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة الجزائري، في المؤتمر الدولي بموسكو عن «دور البرلمانات في مكافحة الإرهاب»، يمكن الاطلاع عليها عن طريق موقع وزارة العدل الجزائرية على العنوان الآتي: www.mjustice.dz

ويمكن إيجاز أهم قواعد التوبة التي تضمنها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الأخير[62]، بما يأتي:

1-من حيث نطاق التطبيق: بموجب المادة/2/ تطبق أحكام التوبة الواردة في الميثاق على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ضمن الفصل الخاص بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة. ويستثني القانون من أحكام التوبة كقاعدة عامة، الأشخاص الذين ارتكبوا المجازر الجماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العامة أو شاركوا فيها أو حرَّضوا عليها.

2-يمنح الميثاق التائبين عن العمل الإرهابي واحدة من ثلاث ميزات تطبق بحسب وضعهم القانوني وجرائمهم المرتكبة، وهي:

أ-انقضاء الدعوى العامة: يطبَّق هذا الإجراء بحق كل من يمثل طوعاً أمام السلطات المختصة، ويكف عن ارتكاب العمل الإرهابي ويسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى، كما يشمل هذا الإجراء الأشخاص المحكومين غيابياً والمسجونين وغير المحكوم عليهم بحكم نهائي، هذا وقد نظمت المواد/4 15/تفاصيل تطبيق هذا الإجراء وشروطه.

ب- العفو: يستفيد من العفو طبقاً لأحكام الدستور، الأشخاص المحكوم عليهم بشكل نهائي في جرائم الإرهاب، وقد نظمت المادتان /16 و17/ شروط تطبيق العفو.

ج- استبدال العقوبات وتخفيضها: يستفيد من هذه المزية كل شخص محكوم عليه لارتكابه ومشاركته في جرائم الإرهاب، وكان غير معني بإجراءات انقضاء الدعوى العامة والعفو، وذلك وفق الشروط الواردة في المواد /18 20/.

3-فضلاً عما تقدم، تضمن الميثاق العديد من الإجراءات والأحكام التكميلية، ومنها ما يُعرف بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، كإلغاء تدابير الحرمان من الحقوق بحق بعض الأشخاص المواد /21←24/، وبعض الإجراءات الوقائية كالمنع من ممارسة النشاط السياسي لبعض الأشخاص، وتطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعودة لكل من استفاد من قواعد التوبة وعاد إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية.

(62) يمكن الاطلاع على نصوص المرسوم المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، على موقع وزارة العدل الجزائرية الآتي:www.mjustice.dz

ثانياً- قوانين التوبة في إيطاليا

تميّز المشرع الإيطالي بتجربة رائدة و فريدة من نوعها في مجال قواعد التشجيع على التوبة كأسلوب لمكافحة جرائم الإرهاب، توصل إليها بعد تجربة طويلة وقاسية من الإرهاب وفظائعه[63]. وقد أصدر المشرع الإيطالي سلسلة من قوانين التوبة، خلال مدة توصف بكونها الأكثر عنفاً من حيث الإرهاب السياسي، وقد كانت البداية في عام1980 واستمر المشرع بإصدار قوانين للتوبة حتى عام 1991، أي حتى انحسار موجة الإرهاب والعنف السياسي[64].وسنتناول بإيجاز أهم هذه القوانين وأهم سماتها المميزة.

1-القانون رقم 304 لعام 1982

يعدُّ هذا القانون من أهم قوانين التوبة و أكثرها استثنائية على الإطلاق[65]، وقد وضع المشرع الإيطالي في هذا القانون نظرية متكاملة للتوبة في جرائم الإرهاب، وقد وزَّع أحكام التوبة ضمن ثلاث مجموعات رئيسة:

المجموعة الأولى: تضمنت الأحكام التي تحدد سلوك التعاون المطلوب في جرائم الإرهاب، والميزات التي تقابل كل سلوك من حيث الإعفاء من العقاب أو تخفيفه (المواد 1-3) والأحكام المكملة (المواد 4-5).

المجموعة الثانية: تتضمن مجموعة من الميزات الإضافية التي يمنحها المشرع للتائب في أثناء النظر في الدعوى أو في أثناء تنفيذ العقوبة، ومنها: الإفراج الشرطي، والحكم بوقف تنفيذ العقوبة بالاستثناء من المدد المحددة وفق القواعد العامة لقانون العقوبات،.. وغيرها المواد (6-9).

أمَّا المجموعة الثالثة: فقد تضمنت أحكاماً تكميلية ومن أهمها: تحديد المدة التي يمكن الاستفادة فيها من ميزات التوبة، فقد منح المشرع مهلة 120يوماً للاستفادة من القواعد السابقة. كما تضمن أحكاماً وقائية لمنع الاستفادة من ميزات التوبة بالتحايل والغش. (المادة 10).

---

(63) تعدُّ إيطاليا من أكثر الدول معاناةً من الإرهاب في أوروبة الغربية، وقد تعرضت في المدة الممتدة من عام 1969 إلى 1987 إلى ما يزيد على 14.000 عمل إرهابي. لمزيد من التفصيل انظر :

Evans Robert: Terrorism and Subversion of The State ,op. cit. , p.326-327.

(64) قيل: إنَّ انتصار ايطاليا في معركتها ضد الإرهاب قد تم بفضل اتباع سياستين: الأولى هي إلزام المالكين بإعطاء المعلومات اللازمة للسلطات المختصة عند بيع أملاكهم أو تأجيرها، والثانية هي إصدار قوانين التوبة. انظر:

Crenshaw Martha: How Terrorism Declines , op. cit. , p.82.

(65)**Evans Robert** : Terrorism and Subversion of The State ,op. cit. , p.343.

وسنتناول فيما يأتي، أهم أحكام المجموعة الأولى من القانون 304، لأهميتها الخاصة[66]:

أ- حالات الإعفاء من العقاب

يقدم المشرع الإيطالي ضمن هذه الحالات طريقة مبتكرة في تبنيه لقواعد التوبة وصورها في مجال مكافحة الإرهاب. ويشمل الإعفاء عقوبة الجريمة التامة في نوعين من الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري:

1- جرائم الجمعيات والعصابات المسلحة والتآمر بغرض الإرهاب أو قلب نظام الحكم.

للاستفادة من الإعفاء في هذه الجرائم لابدَّ أن يقوم الإرهابي بإحدى صور التوبة الآتية:

- **حل جمعية الإرهاب أو العصابة المسلحة: تؤدي هذه الصورة من التوبة إلى القضاء على المنظمة الإرهابية من أساسها.**
- **منع وقوع الجرائم التي تشكل هدف الجمعية أو العصابة: ويهدف المشرع من هذه الصورة إلى منع العمل الإرهابي من تحقيق أهدافه، والحيلولة دون تعريض المجتمع لأي خطر أو ضرر جرمي.**

ونظراً إلى المصلحة الجوهرية التي تحققها صور التوبة السابقة لا يتطلب المشرع من الإرهابي التائب أي خدمة إضافية أو أي تعاون إضافي مع العدالة كتقديم المعلومات أو أدلة الإثبات.

- **الانفصال عن الجمعية أو العصابة المسلحة.**
- **تسليم النفس أو إلقاء السلاح دون مقاومة.**

ويشترط المشرع في هاتين الحالتين تقديم المعلومات كلّها التي يعرفها الجاني عن هيكل وتنظيم الجمعية والعصابة وتنظيمها، ونظراً إلى أن صور السلوك السابقة هي مجرد نشاط سلبي، لا يدلّ بوضوح على نية الإرهابي ورغبته الحقيقية بالتوبة. وضع المشرع الشرط الإضافي المتمثل بتقديم المعلومات وأدلة الإثبات. ليكون بمنزلة ضمانة أساسية على جدية التوبة وهجر العمل الإرهابي،

(66) لمزيد من التفصيل عن أحكام المجموعة الثانية والثالثة، انظر:د.أحمد أبو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المرجع السابق، ص262 إلى 264. وكذلك انظر: د.محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 135-136.

كونه يُمثل نوعاً من الخيانة لشركاء الجريمة السابقين، وبهذا يكون عائقاً دون محاولة العودة إلى المنظمة الإرهابية بعد التحايل على القانون بمجرد الانفصال للحصول على الإعفاء[67].

2-جريمة إخفاء مرتكبي جنايات الإرهاب السابقة أو إخفاء الأشياء المتحصلة عنها:

يقدم المشرع الإعفاء في هذه الجريمة مقابل أن يقوم الجاني بتقديم اعتراف تفصيلي[68] عن واقعة الإخفاء.تمثل هذه الصورة أقصى درجات التعاون، إذْ يتطلب المشرع معلومات كاملة وتفصيلية وهو أمر منطقي كون الجاني هنا غريباً عن التنظيم الإرهابي فهو، من ثمَّ لن يفيد العدالة إلا إذا قدم أقصى درجات التعاون في تقديم المعلومات والأدلة عما شهده.

ب- حالات تخفيف العقاب:

نص المشرع الإيطالي في المادتين (2-3) من القانون 403 على الحالات التي يستفيد فيها الإرهابي التائب من تخفيف العقاب. وفق صور مبتكرة للتوبة، وتطبّق هذه الحالات على المتهم بارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو قلب النظام الدستوري وفق الشروط الآتية[69]:

1- أن يقوم الجاني قبل صدور حكم إدانة نهائي، بإحدى صور التوبة الآتية:

- حل جمعية الإرهاب أو العصابة المسلحة.
- الانسحاب من جمعية الإرهاب أو العصابة المسلحة.
- الاستسلام: بأن يسلم نفسه أو يلقي السلاح دون مقاومة.
- منع تنفيذ الجرائم التي كُوِّنَتِ العصابة أو الجمعية من أجل ارتكابها.

2- أن يقدم اعترافاً كاملاً بالجرائم المرتكبة كلّها، فجرائم الإرهاب غالباً ما تكون جرائم مترابطة لا يشكل فيها ارتكاب جريمة واحدة هدفاً بذاته، بل تكون كل جريمة وسيلة لارتكاب أخرى، ولابدَّ للاستفادة من التخفيف تقديم اعتراف عن هذه الجرائم كلّها.

---

(67) د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص 98.

(68)**Palazzo Francesco**: Le problème des repentis La législation italienne sur les «repentis», op.cit.,p.758.

(69) لمزيد من التفصيل عن نصوص المواد السابقة وشروط تطبيقها، انظر: د.أحمد أبو الروس: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المرجع السابق، ص259-262.كذلك انظر: **Evans Robert:** Terrorism and Subversion of The State ,op. cit. p.342.

3- العمل بصورة فعالة على محو النتائج الجرمية أو تخفيفها أو منع ارتكاب الجرائم المرتبطة بالجريمة الأصلية.

هذا ويقدم المشرع للإرهابي التائب بموجب المادة (3) تخفيفاً أكبر للعقوبة، في حال التعاون الكامل مع سلطات العدالة، بتوافر شرط بديل عن الشرط الأخير السابق وهو:

أن يساعد الجاني العدالة في جمع أدلة حاسمة على واحد أو أكثر من الجناة في الجرائم المرتكبة أو أن يقدم عناصر إثبات في سبيل إعادة تصوير الواقعة الجرمية بدقة واكتشاف مرتكبها. وتبدو أهمية هذه الصورة، في أنَّها تُمثل صورة أدنى من صور التعاون مع العدالة، وقد ابتُكِرَتْ خصّيصى لحل مشكلة التائبين الذين لا يملكون أدلة حاسمة، نظراً إلى هامشية أدوارهم في المنظمة الإرهابية، أو لأن معلوماتهم قد فقدت جزءاً من قيمتها نظراً لتكرارها من قبل تائبين سابقين[70].

فضلاً عما تقدم، يعود المشرع ليقدم تخفيفاً إضافياً إذا كان للتعاون السابق «قيمة غير عادية» التي فُسرت بأنّها المعلومات التي يقدمها التائب وتؤدي إلى القضاء على منظمة إرهابية كاملة أو قطاع كامل منها[71].

2- القانون رقم 24 لعام 1987م

جاء هذا القانون استجابةً لمتطلبات المرحلة الجديدة التي عاشتها البلاد بعد أن آتت قوانين التوبة السابقة ثمارها،فبعد انحسار موجة الإرهاب أتى هذا القانون ليحقق نوعاً من السلام الاجتماعي.

ويمكن القول: إنَّ هدف القانون الأساسي هو التعامل مع ظاهرة إرهابيي اليسار، الذين أبدوا استعدادهم التام للاعتراف العلني بالذنب واستنكار ماضيهم الجرمي والإقرار بعدم جدوى العنف كأسلوب للعمل السياسي، ولكن دون أي استعداد لتجريم شركائهم السابقين أو حتى تقديم أي نوع من التعاون في التحقيق[72]. وقد منح القانون هؤلاء الإعفاء أو التخفيف من العقاب، بحسب خطورة الجريمة المرتكبة، في حال توافر الشروط الآتية وفق المادة (1) وضمن مهلة 30 يوماً[73]:

(70) د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص119.
كذلك انظر عن هذه المشكلة:.**Moss David**: The gift of repentance, op.cit, p.314.
(71) د. محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق ، ص120.
(72) يرى بعضهم في هذه الصورة بعداً أخلاقياً للتوبة كونها لا تنطوي على الوشاية برفاق الجريمة السابقين طمعاً بالمكافأة.
انظر: **Moss David**: The gift of repentance, op.cit, p.
(73) انظر :.**Evans Robert** , Terrorism and Subversion of The State ,op. cit. , p.343.

1-الإقرار بالنشاط الجرمي السابق.

2-القيام بتصرفات واضحة الدلالة على الانفصال عن النشاط الإرهابي من ذلك: حل جمعية الإرهاب أو المشاركة في البرامج العقابية الهادفة لإعادة التأهيل.

3-التعهد بهجر العنف كوسيلة للعمل السياسي.

ولاشك أن المشرع قد تساهل في منح ميزات التوبة بموجب هذا القانون، ولعل ما يبرر ذلك انحسار حدة الإرهاب ورغبة الدولة في استعادة أكبر قدر ممكن من الإرهابيين إلى نطاق الشرعية، استجابةً لمتطلبات المصالحة الوطنية وتأكيداً لسيادتها وانتصارها في معركتها ضد الإرهاب.

بعد استعراض قوانين التوبة في كلٍ من التشريع الإيطالي والجزائري، نلاحظ مايأتي:

§ تميّزت تجربة المشرع الإيطالي في إصدار قوانين التوبة بالوضوح والدقة في معالجة أحكام التوبة، مقارنة بالمشرع الجزائري الذي عالج أحكام التوبة بصورة متعجلة وموجزة.

§ اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الميزات الممنوحة للإرهابي التائب بحسب وضعه القانوني وجرائمه المرتكبة. بالمقابل انفرد المشرع الإيطالي بوضع عددٍ من المبادئ المهمة التي بنى عليها استراتجيته في التشجيع على التوبة، ومن أهمها:

- النص على صور مختلفة لسلوك التوبة بشكل يتناسب مع طبيعة الجريمة الإرهابية، ومن ذلك على سبيل المثال: حل الجمعية الإرهابية أو العصابة المسلحة بالنسبة إلى جرائم الجمعيات والعصابات المسلحة، وتقديم اعتراف تفصيلي بالنسبة إلى جريمة إخفاء مرتكبي الجرائم الإرهاب.

- النص على قواعد خاصة بالتوبة في مختلف مراحل الجريمة الإرهابية، في مرحلة ارتكاب الجريمة الإرهابية وبعد ارتكابها، في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وحتى بعد صدور الحكم البات في مرحلة التنفيذ العقابي، وفق القواعد التي فصلناها سابقاً.

- تنظيم درجة التعاون المطلوبة من التائب والتدرج في منحه ميزات التوبة بحسب أهمية سلوكه في منع العمل الإرهابي، فقيام الإرهابي بمنع تنفيذ الجرائم التي كُوِّنَت العصابة المسلحة من أجل ارتكابها كافٍ لإعفائه من العقاب، أما مجرد انفصاله عن العصابة فهو مشروط بتقديم معلومات تفصيلية عنها.

- مراعاة بعض المتطلبات الخاصة للمرحلة التي يطبق فيها التشجيع على التوبة، ومن ذلك تعامله مع ظاهرة إرهابيي اليسار بموجب القانون 24 لعام 1987، وتساهله في قبول توبتهم، استجابةً لمتطلبات المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث التشجيع على التوبة كأسلوب لمكافحة جرائم الإرهاب، وهو أسلوب فعّال جرى تبنيه على نطاق واسع في مجال مكافحة الإرهاب. وقد جاءت الدراسة في مبحثين، الأول: تناولنا فيه مفهوم التشجيع على التوبة بتعريفه، وذكر أهم صوره، ومقوماته، ومن ثم عرضنا أهم الميزات التي يحققها هذا الأسلوب على الصعيد السياسي وعلى صعيد الردع، وعلى صعيد مكافحة الجريمة الإرهابية، ثم انتقلنا إلى عرض أهم معوقات التوبة وسبل التغلب عليها. أمَّا المبحث الثاني فكان تطبيقياً: تحدثنا فيه عن أهم الآليات التي تتبعها التشريعات العقابية، تطبيقاً للتشجيع على التوبة في مجال الإرهاب.

أولاً- النتائج

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- إن السياسة العقابية المزدوجة القائمة على التنسيق بين الأداتين التشجيعية والتشديدية تشكل المقوم الأساسي لنجاح سياسة مكافحة الإرهاب في أي تشريع جزائي، فالتشديد وحده لن يؤدي إلا إلى قمع ظاهري للإرهاب، أو قد يدفع الجناة إلى الاستماتة في تحقيق أهدافهم .

- لا يوجد أي تعارض بين الاتجاهين التشديدي والتشجيعي في مكافحة الإرهاب، فكلا الاتجاهين يتكاملان،لأن فتح باب التوبة سيشكل حافزاً نفسياً لهؤلاء للخروج عن طريق الإرهاب، ويؤدي التشديد عندئذٍ دوراً في جعل طريق التوبة أكثر إغراءً.

- يحقق التشجيع على التوبة ميزات مهمة، إذ لا يمكن كفالة ردع فعال في مواجهة ظاهرة جرمية معقدة كالإرهاب بالتشديد وحده، خصوصاً بعد أن ثبُت أن فئة الإرهابيين تتسم بضعف الحساسية تجاه سياسة الزجر، لذلك يعدُّ التشجيع على التوبة أداة تحفيز فعالة لتحريكهم في اتجاه التخلي عن الإرهاب، من جهة أخرى أثبت التشجيع على التوبة نجاحاً في اختراق المنظمات الإرهابية وضربها من العمق، لأنَّه يسهم في زرع بذور التفرقة في هذه المنظمات ونشر جو من الريبة بين أفرادها. فضلاً عن ذلك فهو يحقق نجاحاً سياسياً لأنَّه يعكس صفح الدولة ورغبتها في المصالحة،

وحرصها على استعادة من ضل الطريق من مواطنيها، مع هذه الميزات كلها تتضاءل أهمية معوقات سياسة التوبة، وخصوصاً أن سبل التغلب عليها ليست بالأمر العسير.

- تتبع التشريعات العقابية أسلوبين رئيسين في التشجيع على التوبة في مجال جرائم الإرهاب: الأول يقوم على تبني التوبة ضمناً في صورة أعذار قانونية، ينص عليها المشرع لدى معالجته لجرائم الإرهاب. أمَّا الثاني، فيقوم على إصدار قوانين خاصة بالتوبة، يعالج فيها أحكام التوبة في إطار نظرية متكاملة خاصة بجرائم الإرهاب.

-عالج المشرع السوري التوبة في قانون مكافحة الإرهاب الجديد بنصوص موجزة ومتعجلة،اقتصر فيها على صورة وحيدة لسلوك التوبة (الإخبار عن الجريمة الإرهابية)، وأفرط في التشدد لدى منحه العذر المحل فجعله رهناً بعدم الشروع بالعمل الإرهابي، كما أنه لم يوضح شروط تطبيق العذر المخفف.

- قدم المشرع الإيطالي نموذجاً متكاملاً للتوبة، يمكن لمشرعنا أن يستلهم منه في صياغة أحكام التوبة، فقد اهتم المشرع الإيطالي بتحديد صور متنوعةً لسلوك التوبة وشروطها بدقة، بحسب تفريد ملائم لجرائم الإرهاب المختلفة.

ثانياً: المقترحات

في ضوء النتائج السابقة، حبذا لو يُعيد المشرع السوري النظر في سياسة التوبة بخصوص مكافحة الإرهاب، ونرى من الضروري اقتراح ما يأتي:

- حبذا لو يوسع المشرع السوري نطاق زمن الإعفاء في جرائم الإرهاب على غرار المشرع الفرنسي، ويمنحه لو تم الشروع بالعمل الإرهابي مع جعله رهناً بمنع وقوع النتيجة الجرمية. إذْ إنَّ منح ميزة الإعفاء على هذا النحو من شأنه أن يجعل التوبة أكثر إغراءً وسيشجع الجناة على العدول ولو في مرحلة متأخرة، وهذا بدوره ينسجم مع مصلحة المجتمع في تفادي وقوع العمل الإرهابي وتجنب نتائجه الضارة ما أمكن. إذ ليس من الحكمة أن يغلق المشرع باب التوبة في جرائم الإرهاب في مرحلة مبكرة، لأن في ذلك دفع للجاني على التمادي في الجريمة ومجاراة رفاقه.

- ترك باب الإعفاء الجوازي مفتوحاً حتى بعد وقوع الجريمة الإرهابية، على غرار المشرع المصري، لأن المصلحة الاجتماعية بالحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة عن

الجريمة قد تبقى موجودة، ولكنها رهن بمدى الحاجة لها في كل حالة على حدة، ولذلك يُترك الإعفاء لسلطة القاضي التقديرية وفق ضوابط معينة، ولا يمُنح كحق للجاني.

- **توضيح شروط تطبيق العذر المخفف في جرائم الإرهاب، وحبذا لو يجعل المشرع تطبيقه بعد وقوع العمل الإرهابي، مع تعليقه على شرط منع تفاقم النتائج الضارة للعمل الإرهابي، كمنع أن ينجم عن الجريمة موت شخص وتمكين السلطات من القبض على بقية المجرمين.**

- **مراعاة إعمال السياسة العقابية الحديثة للتوبة على غرار المشرع الإيطالي، تحديداً في النص على صور مختلفة لسلوك التوبة بحسب الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم الإرهابية، ومن ذلك على سبيل المثال جريمة إنشاء المنظمة الإرهابية (المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب) إذْ يمكن للمشرع أن يقرر العذر المحل كمقابل لحلّ هذه المنظمة أو مقابل منع وقوع الجرائم التي تشكل هدفاً لها، وكذلك مقابل الانفصال عن المنظمة متى اقترن بتقديم معلومات تفصيلية عنها.**

المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية

- **د. أحمد أبو الروس،الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.**
- **أحمد رأفت رشدي، الإرهاب والقرصنة البحرية - حث الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.**
- **د. محمد أبو العلا عقيدة، تطوير أنظمة العدالة الجنائية في مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.**
- **د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتب القانونية، القاهرة ، 1991.**
- **د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، وزارة الثقافة، دمشق، 1989.**
- **د. محمد مسعود قيراط، الإرهاب – دراسة في البرامج الوطنية واستراتجيات مكافحته، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.**
- **ناصر الجوراني: نظرية التوبة في القانون الجنائي،الطبعة الأولى، دار حامد، عَمان،2009.**
- **د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.**

ثانياً- باللغة الانكليزية :

- **Crenshaw Martha**: How Terrorism Declines, Terrorism and Political Violencejournal, Volume 3, no.1, 1991, p. 69-87.
- **Evans Robert H.:** Terrorism & subversion of the state , Italian legal responses, Terrorism and political violencejournal , volume1, no.3, 1989, p.324-352.
- **Moss David:**The gift of repentance: perspective on twenty years of pentimento in Italy, Archives européennes de sociologie, no. XLII, 2001, p. 297-331.
- **Vermeulen Gret** : Eu Standers in witness protection and collaboration with Justice, European commission, 2004, IRCP..

ثالثاً - باللغة الفرنسية :

§ **Bouloc Bernard:** La tradition frannc□aise relativement au statut des "repentis", Rev. sc. crim,1986, no.4, p.771-782**.**

§ **Palazzo Francesco**: Le problème des repentis La législation italienne sur les «repentis» discipline, problèmes et perspectives, Rev.Sc.crim., no.4 , oct-dec, 1986, p.757-796.

رابعاً – الإنترنت:

§ **وزارة العدل الجزائرية**:**www.mjustice.dz**

§ **وكالة الأنباء الجزائرية www.aps.dz**

§ **صحيفة الغارديان** :**guardian.co.uk**

§ **محكمة الادعاء الملكية البريطانية**.**www.cps.gov.uk**

§ **مجموعة التشريعات القانونية في المملكة المتحدة**:**www.legislation.gov.uk**

بيان بالرموز المستخدمة في البحث باللغة الأجنبية

crown prosecution service	CPS
Irish republican army	IRA
Institue for international research on criminal policy	IRCP
Numéro. / Number.	No.
Opus citatum, précité	Op. cit.
Page.	P.
Revue de science criminelle et de droit pénal comparé	Rev. sc. crim.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق2012/9/25.